

تعليمات معدلة لتعليمات**علاوة غلاء المعيشة للمتقاعدين لسنة ٢٠٢١**

• قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١/٩- بناء على توصية لجنة الخدمات والبنى التحتية والشؤون الاجتماعية الصادرة عن جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٨- الموافقة على (تعليمات معدلة لتعليمات علاوة غلاء المعيشة للمتقاعدين لسنة ٢٠٢١) بشكلها التالي :

المادة (١) : تُسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات علاوة غلاء المعيشة للمتقاعدين لسنة ٢٠٢١) وتُقرأ مع تعليمات علاوة غلاء المعيشة للمتقاعدين المنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٩٨٧) الصادرة بتاريخ ١٩٨١/٢/١٦ المُشار إليها فيما يلي بالتعليمات الاصلية وما طرأ عليها من تعديلات كتعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ ٢٠٢١/١/١ .

المادة (٢) : يُلغى نص المادة (٤/ رابعاً / هـ) من التعليمات الاصلية ويُستعاض عنه بالنص التالي :

- (٤/ رابعاً / هـ / ١) : تُصرف علاوة بدل إعانة شهرية لا تزيد على (١٠٠) مائة دينار من تاريخ سريان هذه التعليمات المُعدلة لكل متقاعد عسكري يحتاج الى من يُعينه على ممارسة حياته اليومية من غير فاقد البصر (مكفوف) ومُصابي الشلل الرباعي المُكتمل والشلل السفلي المُكتمل والبتور المزدوجة وذلك بشهادة من اللجنة الطبية العسكرية العليا ، وتُحدد النسبة التي تُصرف من هذه العلاوة وفقاً لما تقررره اللجنة المُختصة لكل حاله.

- (٤/ رابعاً / هـ / ٢) : تُصرف علاوة بدل إعانة شهرية لا تزيد على (٢٢٠) مائتين وعشرين ديناراً من تاريخ سريان هذه التعليمات المُعدلة لكل متقاعد عسكري فاقد البصر (مكفوف) يحتاج الى من يُعينه على ممارسة حياته اليومية وذلك بشهادة من اللجنة الطبية العسكرية العليا ، بغض النظر عن تاريخ إحالتهم على التقاعد على أن لا يؤدي ذلك إلى أي نقص بقيمة العلاوات الممنوحة سابقاً لهذه الفئة بموجب التعليمات.

- (٤/ رابعاً / هـ / ٣) : تُصرف علاوة بدل إعانة شهرية لا تزيد على (٢٢٠) مائتين وعشرين ديناراً من تاريخ سريان هذه التعليمات المُعدلة للمتقاعد العسكري المُصاب بالشلل الرباعي المُكتمل أو الشلل السفلي المُكتمل أو البتور المزدوجة الذي يحتاج لمن يُعينه على ممارسة حياته اليومية وذلك بشهادة من اللجنة الطبية العسكرية العليا ، وتُحدد النسبة التي تُصرف من هذه العلاوة وفقاً لما تقررره اللجنة المُختصة لكل حاله .